

Distr.: General
22 May 2008

جمعية الدول الأطراف

Arabic
Original: English

الدورة السادسة المستأنفة

نيويورك

٢ حزيران/يونيو - ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨

القائمة المشروحة للبنود المدرجة
في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/27) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها السادسة المستأنفة التي ستعقد في نيويورك، يوم الاثنين ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، في الساعة ١٠٠ / ١٠ صباحا. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١ - إقرار جدول الأعمال

تطبق على الدورات العادية للجمعية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨٦ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة المستأنفة (ICC-ASP/6/27). ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يلزم عرض جدول الأعمال على الجمعية للموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/6/27)

٢ - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

واعتمدت الجمعية، في الجلسة الرابعة من دورتها الرابعة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القرار ICC-ASP/4/Res.4 الذي يتضمن في منطوقه الفقرات ٤ إلى ٧ التي تتناول مسألة متأخرات الدول الأطراف.

واعتمدت الجمعية، في الجلسة السابعة من دورتها الخامسة المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي يتضمن في مرفقه الثالث توصيات بشأن متأخرات الدول الأطراف.

وبدعت الجمعية، في الجلسة السابعة من دورتها السادسة المعقدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الدول الأطراف إلى تنفيذ كافة التوصيات المتضمنة في القرار ICC-ASP/5/Res.3 ، المرفق الثالث^(١) ودون أي تأخير.

الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/6/Res.2 ، المرفق الثالث.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/6/Res.2 ، المرفق الثالث.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/Res.3)، الجزء ثالثاً، القرار ٣٢.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/Res.4)، الجزء ثالثاً، القرار ٣٢.

٣ - وثائق تفويض ممثل الدول الأطراف في الدورة السادسة المستأنفة

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز - إن أمكن - ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مخول من قبل أي من هذه الجهات.

ووفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، قامت الجمعية في الجلسة الأولى من دورتها السادسة العقدودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بتعيين الدول التالية للخدمة في لجنة وثائق التفويض وهي: الأردن وآيرلندا وباراغواي وبين وجمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفينيا وصربيا وفرنسا وكوستاريكا.

وستفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض ممثل الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٤ - تنظيم الأعمال

ستنظر الجمعية في بداية الدورة، استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب، في برنامج عمل وستقوم باعتماده.

٥ - تقرير الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان

قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/1/Res.1 إنشاء فريق عامل خاص يعني بجريمة العدوان وتكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض صياغة مقترنات لوضع أحکام تتعلق بالعدوان وعرض هذه المقترنات على الجمعية في مؤتمر استعراضي للتوصيل إلى أحکام مقبولة بشأن جريمة العدوان لإدراجها في النظام الأساسي، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا النظام. وقررت الجمعية أيضاً أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادية لجمعية الدول الأطراف أو في أي موعد تراه الجمعية مناسباً وممكناً.

وقررت الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى المستأنفة العقدودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في جملة ما قررت وبناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية للجمعية، بدءاً من الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣. وقررت أيضاً أن تُخصص جلستان أو ثلاثة جلسات من دورات الجمعية للفريق العامل الخاص، وأن يتكرر هذا النمط، حسب الاقتضاء، سنوياً.

وقررت الجمعية في دورتها الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٥، في جملة ما قررت، أن يختص للفريق العامل في السنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام كاملة من الاجتماعات على الأقل أثناء الدورات المستأنفة للجمعية التي تعقد في نيويورك، وأن يعقد الفريق العامل الخاص اجتماعات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء^(٣).

وقررت الجمعية في دورتها الخامسة المعقودة في عام ٢٠٠٦، فضلاً عن ذلك، أن يعقد الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان دورة مستأنفة تتد طوال أربعة أيام في منتصف عام ٢٠٠٨ في نيويورك^(٤). ووافق المكتب من جانبه في اجتماع عُقد يوم ٦ توز يوليو ٢٠٠٧ على المواعيد المحددة وعلى دعوة الدورة السادسة المستأنفة للانعقاد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ابتداء من ٢ حزيران/يونيو حتى ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨.

وقررت الجمعية في دورتها السادسة المعقودة في عام ٢٠٠٧، من جملة ما قررت، أن تخخص للفريق العامل الخاص في الدورة السابعة يومين على الأقل وأن تعقد دورة مستأنفة سابعة تتواصل على مدى خمسة أيام، حسب الاقتضاء، في عام ٢٠٠٩ وذلك اختتاماً لعمل الفريق العامل الخاص، في موعد يحدده المكتب^(٥).

الوثائق

ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس (تنفيذ حزيران/يونيو ٢٠٠٨)

(ICC-ASP/6/SWGCA/2)

الوثائق الرسمية لجامعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفقان الثاني والثالث.

-٦- المؤتمر الاستعراضي

عملاً بال المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي مؤتمراً استعراضياً للنظر في أيّة تعديلات على هذا النظام. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جامعة الدول الأطراف وبنفس الشروط.

وفي دورتها الخامسة، طلبت الجمعية إلى المكتب البدء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، خاصة فيما يتعلق بالنظام الداخلي الواجب تطبيقه في المؤتمر الاستعراضي، والقضايا العملية والتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بمكان وموعد انعقاد المؤتمر، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة السادسة لجامعة الدول الأطراف عن حالة هذه الأعمال التحضيرية^(٦).

^(٣) الوثائق الرسمية لجامعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة .٣٧.

^(٤) الوثائق الرسمية لجامعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة .٣٨.

^(٥) الوثائق الرسمية لجامعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً، ألف، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة .٤٣

وفي دورتها السادسة، قررت الجمعية أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي في النصف الأول من عام ٢٠١٠، وأن يتواصل خلال فترة تمتد من خمسة إلى عشرة أيام عمل وأن تُناقش اقتراحات التعديلات التي سيُنظر فيها خلال المؤتمر الاستعراضي خلال الدورة الثامنة للجمعية التي ستعقد عام ٢٠٠٩، وذلك من أجل التوصل إلى توافق في الآراء وليكون تحضير المؤتمر الاستعراضي تحضيراً جيداً^(٦).

وفضلاً عن ذلك، طلبت الجمعية إلى المكتب وإلى مركز التنسيق المعنى بإعادة النظر في نظام روما الأساسي أن يُجريا مشاورات، على أساس المحادثات التي دارت خلال دورتها السادسة، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك القائمة الحصرية للمعايير الموضوعية المتضمنة في ملحق تقرير الفريق العامل عن المؤتمر الاستعراضي^(٧) من أجل عرض الاقتراحات المتعلقة بمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي خلال الدورة المستأنفة السادسة للجمعية في شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٨^(٨).

الوثائق

تقرير الفريق العامل بشأن المؤتمر الاستعراضي (ICC-ASP/6/WGRC/1)

-٧ مسائل أخرى

لَا توجّد وثائق

---٠---

^(٥) الوثائق الرسمية لجامعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٦)، القرار ٤٧، ICC-ASP/5/Res.3.

^(٦) الوثائق الرسمية لجامعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٧)، المجلد الأول، جزء ثالثاً، ألف، القرار ٢، ICC-ASP/6/Res.2.

^(٧) ICC-ASP/6/WGRC/1

^(٨) الوثائق الرسمية لجامعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٧)، المجلد الأول، جزء ثالثاً، ألف، القرار ٢، ICC-ASP/6/Res.2.